جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

(قطاع الاتفاقات التجارية)

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

بشأن بدء إجراءات المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأوتوبيسات) والشاحنات ذات منشأ أو المصدرة من الهند وجمهورية الصين الشعبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (ويشار إليها فيما بعد باللائحة) ؛

وطبقًا لأحكام المادة (٣/١١) من اتفاق مكافحة الإغراق ، وطبقًا لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة ؛

تلقى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية (يشار إليه فيما بعد بسلطة التحقيق) طلبًا من الصناعة المحلية لمراجعة رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة ، من المطاط للحافلات (الأوتوبيسات) والشاحنات ذات منشأ أو المصدرة من الهند وجمهورية الصين الشعبية .

أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ تقدمت شركة الإسكندرية للإطارات لسلطة التحقيق بطلب لمراجعة رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة ، من المطاط للحافلات (الأوتوبيسات) والشاحنات ذات منشأ أو المصدرة من الهند وجمهورية الصين الشعبية ، وأيدتها شركة النقل والهندسة ، حيث أشارت فى طلبها إلى أن إنهاء العمل بالرسوم المفروضة من شأنه أن يؤدى إلى احتمال استمرار الإغراق وتكرار الضرر على الصناعة المحلية مرة أخرى .

قامت سلطة التحقيق بفحص مدى دقة وكفاية البيانات التى وردت بطلب المراجعة المقدم من الصناعة المحلية وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ والتى قامت بدورها بالتوصية ببدء إجراءات مراجعة الرسوم النهائية لصنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة ، من المطاط للحافلات (الأوتوبيسات) والشاحنات ذات منشأ أو المصدرة من الهند وجمهورية الصين الشعبية ومد العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ ورفع توصيتها للسيد المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية باتخاذ إجراءات بدء المراجعة النهائية للرسوم المشار إليها .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ وافق السيد المهندس الوزير على توصية اللجنة الاستشارية وفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية ، كما أصدر سيادته القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ والذى تم نشره بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ٤٣ (تابع) بشأن مد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة ، من المطاط للحافلات (الأوتوبيسات) والشاحنات ذات منشأ أو المصدرة من الهند وجمهورية الصين الشعبية لمدة اثنى عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة .

ثانيا - الصناعة المحلية :

مقدم الطلب شركة الإسكندرية للإطارات المنتجة للمنتج المثيل ، وأيدها شركة النقل والهندسة وهما يمثلان (١٠٠٪) من الصناعة المحلية وفقًا لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

ثالثا - المنتج محل المراجعة :

المنتج محل المراجعة هو الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة ، من المطاط للحافلات (الأوتوبيسات) والشاحنات ويخضع للبند الجمركى التالى من التعريفة الجمركية المنسقة :

40 11 20 00

والمسمى المشار إليه هو المسمى الوحيد للمنتج محل المراجعة والبند الجمركى المذكور على سبيل الاسترشاد فقط .

رابعًا - احتمال استمرار أو تكرار الإغراق :

على ضوء البيانات التى قدمتها الصناعة المحلية تبين أن هناك إغراقًا وأنه فى حالة إنهاء العمل بالرسوم المفروضة فإن هذا سيؤدى إلى احتمال استمرار حدوث الإغراق بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

خامسًا - احتمال استمرار أو تكرار الضرر المادى :

تبين من تحليل بيانات الصناعة المحلية أن إنهاء العمل بالرسوم يمكن أن يؤدى إلى احتمال تدهور مؤشرات الصناعة المحلية التى تحسنت خلال فترة سريان الرسوم وبالتالى احتمال تكرار الضرر المادى الذى عانت منه الصناعة المحلية قبل فرض الرسوم بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

سادسًا - رسوم مكافحة الإغراق المطبقة حاليًا :

الرسوم المطبقة حاليًا تم فرضها بموجب القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ والتى تم مد العمل بها بموجب القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣

سابعًا - فترة المراجعة :

فترة المراجعة فى احتمال استمرار أو تكرار الإغراق من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

فترة المراجعة فى احتمال استمرار أو تكرار الضرر من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

ثامنًا - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال سفاراتهم بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل التحقيق .

على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردى المنتج محل المراجعة أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك فى غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق فى غضون ٣٧ يومًا من تاريخ الاستلام .

تاسعًا - أسلوب العينة :

وفقًا لأحكام المادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق أن تلجأ لأسلوب العينة فى حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية المتعاونة أو من المنتجات محل المراجعة .

١ - استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج محل المراجعة الذى تقوم الشركة المعنية ببيعه فى السوق المحلى بالهند أو الصين فى الفترة من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل المراجعة .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

بتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمنًا الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة من عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين/المنتجين فى الهند والصين .

٢ - استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

كمية وقيمة المنتج محل المراجعة التى تم استيرادها إلى مصر خلال الفترة من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ من الدول محل التحقيق .

كمية وقيمة المبيعات من المنتج محل المراجعة المستورد فى السوق المحلى المصرى خلال الفترة من ٢٠١٢/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١

أنشطة الشركة فيما يتعلق بالمنتج محل المراجعة .

الأسماء والأنشطة المتعلقة بجميع الشركات المرتبطة والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما للمنتج محل المراجعة .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

بتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

٣ - الاختيار النهائى للعينات :

جميع الأطراف المعنية يمكنها تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات لكن يجب أن يتم ذلك خلال الفترة الزمنية المحددة .

تعتزم سلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يجب على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الاستقصاء خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإخطار كما يجب عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

فى حالة عدم وجود تعاون كافٍ ، فيجوز لسلطة التحقيق أن تستند فى نتائجها على أفضل البيانات المتاحة .

عاشراً - عقد جلسات الاستماع :

طبقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر الجهاز لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى للجهاز يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٢١ يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالوقائع المصرية .

حادى عشر - زيارات التحقق الميدانية :

طبقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة فإنه يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم لمراجعة المعلومات والبيانات المقدمة والحصول على أية بيانات إيضاحية أخرى تستلزمها إجراءات المراجعة .

ثانى عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (ثامنًا ، تاسعًا ، عاشراً) المذكورة فى هذا الإعلان .

ثالث عشر - عدم التعاون :

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف المعنية الاطلاع على بياناته أو تقديم بيانات ضرورية فى خلال التوقيتات الزمنية المحددة الأمر الذى من شأنه إعاقة مسار التحقيق أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة فإن سلطة التحقيق سوف تصدر قراراتها النهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقًا لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

رابع عشر - إتاحة الملف العام للأطراف المعنية :

تتيح سلطة التحقيق أثناء تحقيق المراجعة كافة البيانات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف المعنية بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
قطاع الاتفاقات التجارية
الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) .
أبراج وزارة المالية
البرج السادس - الدور التاسع
الرقم البريدى : القاهرة ١١٤٧١
ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .
عناية الأستاذ / إبراهيم السجينى
رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية .
تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ . .
فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ . .
بريد إلكترونى : TAS@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
مهندس / سعد حمدان حسين
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣
٢٥٤٧٠ س ٢٠١٢ - ١٧٠٦